

الاول على ان نايب فاعل فعل محذوف اي وليطعم كل مسكين
 لم يحز اي الاقتصار على ذلك ولم يتراد منه واما اذا لم يقتصر
 بل لكل من اخذ من اخذ فانه يبقى واما من اخذ زيد فانه
 يحسب منه مد واما الزيد فان اعلمه بان كفاية رجع عليه
 به والا فلا ولو قال خذوه الى العزق بين هذه وسنة
 الاطلاق انه هنا نايب والتسوية وهناك لانه له وايضا
 هناك لم يوجد قبول وانما وجد فعل قايم مقام القول بخلاق
 الاول فانه وجد فيها قبول بالفعل لفظا فان تفاوتوا
 لم يحز الاى اذا كان قفا ونتم قبل العقب اما اذا ملكوه شاعرا
 ثم قفا ونوا لم يقتصر لم يحز الامد واحكامه لا يتحقق
 فان علم هناك من اخذ مدا كما ملاحسب ايضا ومن اخذ
 ان حسب منه مد وفي الزيد ما تقدم هذا ظاهرا عبارة
 الكم وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمناه واخذ مدا
 حسبه فان لم يعلم ذلك فلا يحسب شي وفي هذه ط كلام ان
 انه يحسب مدا وكالتكثير فيضى الوقت لا اي انه اذا عاد
 في الوقت بالوطل حرم عليه الوصل فانا حتى يكثرا واكثر
 حل الوصل وان لم تفرغ المدة او لم يكثرا ولكن فرغت المدة
 فيحل الوصل ثانيا ولو قيل التكثير وهذا كله اذا عاد بالوطل
 فان لم يعد وصرحت حتى فرغت المدة فلا يلزمه شي
 لان لم يعد لانها به بها الاولى به اي الوقت للموتة
 به ولا نظر الى توجه الا كان الاول ان يقول ولا نظر
 الى نوع سقوط الباع من الكفاية بما ضل منه ويكون عرضه
 بذلك الورد على الوجه الضعيف الثاني بسقوط الباع بما ضل
 فيها في اللسان ذكره عقب الظهار
 لان اللسان قد يكون حراما في بعض الاحيان كما ياتي وكل من
 اللسان

اللسان والظهار يصح من الرجعية اللسان هو مصدر
 الا عنى كما قال المتن لتفاعل الفعل والمفاعلة ويصح ان يكون
 جمعا للعين كصعب وصعبان ويسمى بذلك في القمير
 واجع للمعنى الشرعي الاى وكان الاولى ذكره عقبه
 كليات اي خمسة حجة اي اثبات ذنا المفذوق في دفع
 الحد عن القاذق وقوله للمضطر اي بحسب الغالب والا فله
 اللسان ولو لم يقدرت على البينة فلا اضطرار
 لظلم الرمن واقترع امرأه والصغير في لظلمها وذكره
 نظر لفظ من وان كان معناها موتا والمراد بالظلم الرمن
 نفسها فكانت قال لظلمتها نفسها والظلم الرمن
 والمراد بالظلم التوث ونسبها للزنا لقول الرجل
 اي فهو محارم من سل من اطلاق اسم الجزع الكل ثم صاحب
 شرعية فنه الكلمات الخمس توسع فيه فارد به ما لم يقع
 من الرجل والمرأة فليسا كما في الشرع بين الزوجين
 لانها اربعة ايمان بلفظ الشهادة متعلق بيمين وقيل
 شهادتان ويترتب على ذلك انه اذا اكدن منها فان قلت
 ايمان يلزمه اربع كفارات وان قلنا شهادتان لا يلزمه عند
 اكدن شي فلا يصح لما نصي التبريع على قوله يمين
 لان اليمين لا تصح من غير المكلف قد تم مصدر مضاق
 للماعة والمفكول محذوف اي لزوجتها وقوله لما ناسفول
 يتنقى المتقى ولا عقوبة اي خدا واما العذير فيجب ذمها
 فان عجزها قبل الكمال فظاهرا ولا عجز بعد الكمال واذا
 رمى الى اي سبها وحاض في عرضها ما ذكره فنه ذلك برمي
 السهم الحسى بما مع الابلاد بكل واستعير الرمي الحسى
 للسب والخوض في عرضها على سبيل الاستقارة المصروفة